البعثة الدائمة لجمهورية العراق لدى مكتب الامم المتحـــدة
PERMANENT MISSION OF THE REPUBLIC OF IRAQ TO THE UNITED NATIONS OFFICE
جنيـــف
GENEVA

Ref: 135 /20

The Permanent Mission of the Republic of Iraq to the United Nations Office and other International Organizations at Geneva presents its compliments to the Office of the United Nations Human Rights Special Procedures, and with reference to the note verbal dated on 25th February, 2020 concerning the questionnaire of the Special Rapporteur on Violence against Women its Causes and Consequences, for the preparation of the forthcoming report to the Human Rights Council in June 2020, on gander based violence against women journalists, has the honour to convey herewith the response of the Iraqi government in this regard.

The Permanent Mission of the Republic of Iraq to the United Nations Office and other International Organizations at Geneva avails itself of this opportunity to renew to the Office of the United Nations Human Rights Special Procedures the assurances of its highest consideration.

GENEVA

16th May, 2020

The Office of the United Nations Human Rights Special Procedures/ Geneva

Attached:

1- The observations of the Iraqi government in Arabic language (4 pages).

8, Impasse Colombelle
1218 Grand Saconnex
Geneva, Switzerland

www.mofa.gov.iq
iraq.unog@mofa.gov.iq

Tel.: +41 229180980
Fax: +41 227330326

اولا / بخصوص الفقرة (١) هناك ضمانات (دستورية وقانونية) للنساء الصحفيات في ممارسة عملهن حيث يقع على عاتق الدولة واجب الحماية لمن يعملون في مجال الصحافة والاعلام من اي قتل او خطف او عنف او اي اجراء تعسفي نتيجة ممارسة عملهم او اي انتهاكات مرتكبة ضدهم حيث نص الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٤) على (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي او الاجتماعي.

كذلك ضمن الدستور العراقي حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل للرجل والمرأة على حد سواء حيث نصت المادة ٣٨ الفقرة اولا على (تكفل الدولة ، بما لا يخل بالنظام العام والآداب حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل) والفقرة ثانيا (حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر).

أما الضمانات القانونية في هذا المجال فهو تشريع قانون حماية الصحفيين رقم (٢١) لسنة ٢٠١١ الذي يهدف إلى تعزيز حقوق الصحفيين والصحفيات وتوفير الحماية لهم ولم يميز بينهم حيث نصت المادة (٢) منه على (يهدف هذا القانون الى تعزيز حقوق الصحفيين وتوفير الحماية لهم في جمهورية العراق) كذلك نصت المادة (٩) منه بمعاقبة (كل من يعتدي على صحفي اثناء تأدية مهنته او بسبب تأديتها بالعقوبة المقررة لمن يعتدي على موظف اثناء تأدية وظيفته او بسببها).

اما بالنسبة لجريمة التحرش فان قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ هو القانون الواجب التطبيق فقد نصت المادة (٣٩٦) على انه (١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس من اعتدى بالقوة او التهديد او بالحيلة او باي وجه اخر من اوجه عدم الرضا على عرض شخص ذكرا او انثى او شرع في ذلك) وكذلك نصت المادة (٤٠٢) على:

(١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهروبغرامة لا تزيد على ثلاث
العقوبتين.

أ- من طلب أموراً مخالفة للآداب من آخر ذكر كان أو أنثى.

ب- من تعرض لأنثى في محل عام بأقوال أو أفعال أو إشارات على وجه يخد

٢- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أشهر والغرامة التي لا تزيد على ما
ارتكاب جريمة أخرى من نفس نوع الجريمة التي حكم من اجلها خلال سنة من تاري

كذلك اشارت المادة (١٠/اولا) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنه ٢٠١٥ المتضمنة
الاستخدام والمهنة سواء على صعيد البحث عن عمل أو تدريب مهني أو التشغيل كش

**ثانيا / الفقرتين (٢و٥) توجد انظمة للانذار المبكر والاستجابة السريعة حيث خص
ساخنا لتلقي البلاغات والانتهاكات وحالات العنف التي تتعرض لها الصحفيا
لاستقبال كافة الشكاوي التي تتضمن الإساءة إلى حرية الصحافة او القيام بحالات ا
قبل منتسبيها واتخاذ كافة الإجراءات القانونية بحق مرتكبيها واشار قانون اصول**
(٢٣) لسنة ١٩٧١في المادة (١) منه الى كل شخص مجني عليه وقع عليه الفع
جزائية ضد المتهم وهذا النص عام يسري على كل شخص وليس الصحفيين بالذات
من القانون الى المطالبة بالتعويض اذا اصاب المجني عليه ضررا جسديا او معنو
المدنية وهذا يشمل كل الجرائم.

واشارت (المادة ١٢٣) على قاضي التحقيق أو المحقق أن يستجوب المتهم خلال
حضوره بعد التثبت من شخصيته وإحاطته علما بالجريمة المنسوبة إليه، فضلا عن
لحقوق الانسان في العراق في تلقي الشكاوي من الأفراد والجماعات ومنظمات المج
السابقة واللاحقة لحقوق الإنسان والقيام بالتحقيقات الأولية عن انتهاكات حق
المعلومات والتأكد من صحة الشكاوي الواردة إلى المفوضية وإجراء التحقيقات الأو

وتحريك الدعاوي المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وإحالتها إلى الادعاء الع
وإشعار المفوضية بالنتائج.

كذلك تم تشكيل (وحدة التحقيق الخاصة) في وزارة الداخلية وهي مؤلفة من ث
الإرهاب والجريمة، مديرية حقوق الإنسان، مديرية العلاقات والإعلام) لتقوم بمو
بالصحفيين والإعلاميين والعاملين في المؤسسات الإعلامية والصحفية ويكون م
بغداد ولها وجود في كل المحافظات عبر قيادات الشرطة.

ثالثا / بخصوص الفقرة (٣) شكلت اللجنة الوطنية العراقية لحماية الصحفيين
والتي تتولى مهمة رصد ومتابعة كافة القضايا التي تتعلق بالاعتداءات الموجه
والإعلاميين والجهات المرتبطة بمهنة الصحافة والإعلام في العراق والمساعد
والإجراءات القضائية حيال هذه الجرائم وتعزيز توفير تدابير الحماية للصحفيين
التعرض للهجوم انتقاماً منهم بسبب ممارستهم حقهم في حرية التعبير فضلا ع
منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الصحفيين وحمايتهم ورصد الخروقات وا

رابعا / بخصوص الفقرة (٤) فأن وجود الانترنيت والخدمات المرتبطة به ووسا
على تمادي المتطفلين والمجرمين في استخدام هذه التقنية بالاعتداء بجرائم ال
والتحرش وجرائم التشهير والاعتداء على حرية الحياة الخاصة) وفي حالة تعرض
فان القوانين العراقية العقابية تطبق على الجرائم التي تقع بواسطة الانترنت فقد
الى الجرائم ذات الطابع الارهابي والتي تتمثل بالعنف والتهديد والقتل حيث نه
على(تعد الافعال الاتية من الافعال الارهابية: العنف او التهديد الذي يهدف الى
تعرض حياتهم وحرياتهم وامنهم للخطر وتعريض اموالهم وممتلكاتهم للتلف ايا
تنفيذا لمشروع ارهابي منظم فردي او جماعي)، اما قانون العقوبات العراقي رقم (
اشار الى جرائم القتل والتهديد والتحرش وحدد لكل منها عقوبة اذا وقعت بواسطة الا

خامسا / وبصدد التحديات التي تواجه الصحفيات عند الابلاغ عن حالات العنف القائم على نوع الجنس تعتبر القيم الاجتماعية والعادات والتقاليد والاعراف البالية التي تسود المجتمع تحديا في عدم لجوء المرأة الصحفية في الابلاغ عما تواجهه من العنف القائم على نوع الجنس الا ان هناك ممارسات جيدة وبرامج تقوم بها المؤسسات الحكومية ذات العلاقة ومنظمات المجتمع المدني في نشر ثقافة حقوق الانسان وعدم التمييز بين الرجل والمرأة ونبذ العنف القائم على نوع الجنس في المجتمع والمدرسة والجامعات والاسرة.